



مبدأ التكامل وأثر السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الجنائية

المدرس الدكتور سامي حمادي رسن الساعدي جامعة أوروک - كلية القانون

The Principle of Complementarity and the Impact of National Sovereignty on the Enforcement of Criminal Judgments

Dr. Sami Hamadi Rasn Al-Saadi
University of Uruk - College of Law
sami.hummadi@gmail.com

الملخص

جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن الدول الأطراف في هذا النظام تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، وتظهر أهمية فكرة حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية ، باعتبار مبدأ التكامل من المبادئ الرئيسية في قيام القضاء الدولي الجنائي عموماً والمحكمة الجنائية الدولية خصوصاً ، وتهدف الدراسة إلى بيان حالة الموازنة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي باعتبار هذا الأخير مكملاً وريفاً للأول ولا يمارس إختصاصه إلا بعد أن يعلن القضاء الوطني عدم رغبته أو قدرته على مباشرة النظر في الدعوى ، وتتلخص إشكالية الدراسة في أن الكثير من الدول تعتبر مسألة السيادة الوطنية موضوعاً بالغ الأهمية وأن قيام قضاء خارجي بمحاكمة رعاياها حتى ولو كان قضاءً دولياً من الأمور الحساسة وتعدّه مساساً بسيادتها الوطنية ، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها : يُعد مبدأ التكامل من بين الأسس المحورية التي بُني عليها نظام روما الأساسي ، كونه ينظم كل الحدود ما بين القضاء الوطني وما يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما لم تُعَدَّ المحكمة الجنائية الدولية بالحصانات الممنوحة لأي من الأشخاص وخصوصاً رؤساء الدول ، بالرغم من منح هذا الحق في القوانين الداخلية لبعض الأشخاص ، كما حددت عدد من التوصيات وكان أهمها : العمل من أجل حث الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي ، على إحترام المبادئ العليا التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية ، والسعي لإقناعها بالإنضمام إليها ، على الدول العربية والمنظمات الحكومية إقامة الدعاوى الجنائية بحق إسرائيل التي ترتكب كل الجرائم الداخلة في إختصاص هذه المحكمة ، ولا يتم ذلك إلا عن طريق تقديم الشكاوي إلى مجلس الأمن الدولي أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. **الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، مبدأ التكامل، القضاء الوطني، السيادة الوطنية، العدالة الدولية، المسؤولية الجنائية. الكلمات المفتاحية مفهوم مبدأ التكامل - مفهوم مبدأ السيادة الوطنية - إعتداد الدول بسمو سيادتها الوطنية مبدأ التكامل وأثره بقرارات المحاكم الخاصة المؤقتة ٥ - علاقة نظام روما الأساسي بمبدأ التكامل

Summary

The preamble of the Statute of the International Criminal Court (ICC) affirms that the ICC, established under the Rome Statute, shall be complementary to national criminal jurisdictions. The significance of the principle of complementarity is highlighted in the context of the ICC's relationship with national judicial systems. This principle is one of the key foundations of international criminal justice in general and the ICC in particular. The study aims to examine the compatibility between national and international justice, considering the latter as a complement and counterpart to the former. The ICC exercises its jurisdiction only when national courts are unwilling or unable to prosecute cases. The study addresses the issue that many states regard national sovereignty as a highly significant matter and perceive the prosecution of their nationals by an external court, even an international one, as a sensitive issue and an infringement on their sovereignty. The study concludes with several key findings, the most important of which is that the principle of complementarity is one of the fundamental pillars of the Rome Statute, as it delineates the boundaries between national jurisdiction and the

ICC's jurisdiction. Moreover, the ICC does not recognize immunities granted to individuals, including heads of state, despite such immunities being provided under national laws. The study also presents several recommendations, the most notable of which are: urging non-signatory states to respect the fundamental principles upon which the ICC was established and encouraging them to join the court. Additionally, Arab states and governmental organizations should initiate legal proceedings against Israel for crimes falling within the jurisdiction of the ICC. This can only be achieved by submitting complaints to the United Nations Security Council or the ICC Prosecutor. **Keywords:** International Criminal Court, principle of complementarity, national judiciary, national sovereignty, international justice, criminal responsibility. Key Words - The concept of complementarity principle - The concept of national sovereignty - States' inviolability of their national sovereignty The principle of complementarity and its impact on temporary special courts decisions Relationship of the Rome Statute to the principle of complementarity

مقدمة

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على فكرة أنها لا تحل محل المحاكم الوطنية في التحقيق أو مقاضاة مرتكبي الجرائم ، وإنما اختصاصها يكمل اختصاص هذه المحاكم ، وهي الفكرة التي تم تجسيدها لتجاوز معارضة الدول التي رأت في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعديا على اختصاصات السلطات القضائية الوطنية ، إلا أن فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية تشهد استثناءات عديدة نظرا لخطورة الجرائم الدولية والتي تجعل الدولة غير قادرة أو غير مستعدة دائما لمحاكمة ومعاينة مرتكبيها لأسباب أمنية أو خاصة ، وهذا ما أدى إلى منح المحكمة الجنائية الدولية دور شبه رقابي على المحاكم الوطنية، وهو ما رأى فيه البعض من الفقه أنها تمس دون شك بالسيادة الوطنية للدول الأعضاء ، إن مبدأ التكامل والمرتبطة أساساً بالقضاء الدولي الجنائي تطور وتباينت معالمه بموازاة ما عرفه القضاء الدولي الجنائي ، لكن من الجدير بالذكر أن هذا المبدأ لم يكن دوماً بشكله المتجلي في نظام روما ، ذلك أن حدة تطبيقه كانت تختلف ليس فقط بين القضاء الدولي الجنائي الدائم - المحكمة الجنائية الدولية - وسابقه القضاء المؤقت بل حتى بين المحاكم المؤقتة فيما بينها وهذا ما سيطلعنا عليه بحثنا هذا

أهمية البحث

يعد مبدأ التكامل من المبادئ الرئيسية في قيام القضاء الدولي الجنائي عموماً والمحكمة الجنائية الدولية خصوصاً، وهو الحجر الأساسي في قيام فكرة المحاكمات الدولية الجنائية وترسيخها في المجتمع الدولي ، بالإضافة إلى أن وجوده - مبدأ التكامل - جاء كحل لعدم إفلات المجرمين الدوليين من العقاب . من هنا تظهر أهمية فكرة حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول - الأنظمة القضائية الوطنية - والتي ستكون محل هذه الدراسة

إشكالية البحث

تعتبر مسألة السيادة الوطنية موضوعاً بالغ الأهمية ومن الأمور التي تثير حفيضة الدولة إذا ما أثرت أية إشكالية تتصور معها تلك الدولة بأن لها مساساً بسيادتها ، الأمر الذي أدى إلى إمتناع العديد من الدول من الإنضمام إلى إتفاقية نظام روما الأساسي على اعتبار أن مما يمس بسيادة الدولة قيام قضاء خارجي بمحاكمة رعاياها حتى ولو كان قضاءً دولياً وهنا تقع إشكالية دراستنا .

منهجية البحث وخطته

لقد تم بحث موضوع مبدأ التكامل وأثره في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية ، بإعتماد المنهج التحليلي النقدي ، وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين ، أختص المبحث الأول بدراسة مفهوم وتطور مبدأ التكامل فيما تناول المبحث الثاني تأثير السيادة الوطنية في مبدأ التكامل وبالتالي أثر ذلك في تنفيذ الأحكام الجنائية .

المبحث الأول ماهية مبدأ التكامل

للبحث في عناصر ماهية هذا المبدأ لابد من التعرض إلى مفهوم مبدأ التكامل ، وضمن إطار مفهوم مبدأ التكامل تم تناول مسألة تعريف (مبدأ التكامل complementarity principle) في هذا الشق من الدراسة بالبحث عن مختلف التعريفات الفقهية له ، و مدى تعرض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (the International Criminal Court) لهذه المسألة، خصوصاً أن مبدأ التكامل من أهم مبادئ المحكمة الجنائية الدولية وأحد ركائز اختصاص هذه المحكمة (ICC).

المطلب الأول تعريف مبدأ التكامل وصوره

يعتبر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لإختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة ، وقد برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي ، وكان من أهم دوافع الأخذ به وإعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول^(١) ، ورغم هذه الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ التكامل إلا أنه لم يجد تعريفاً له ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك الحال كان قبل وجودها ضمن أنظمة محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت . وإذ جاء نظام روما دون وضع تعريف محدد لمبدأ التكامل إلا أنه أشار إليه في الديباجة وفي المادة الأولى ، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية ، وفي الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة أو متى ما كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى^(٢) وجاءت المادة الأولى مشيرة إلى إعتقاد قاعدة الإختصاص التكميلي بدلاً من قاعدة الأسبقية التي أعتمدت في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة (ICTY) ورواندا (ICTR) ومن قبلهما محكمتي نورمبرغ وطوكيو^(٣). والواضح الجلي أن أغلب التعريفات بخصوص مبدأ التكامل إرتكزت على ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٤). ويرى بعض الفقهاء أن معنى التكامل ينصرف إلى إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولاً ، فإذا لم يباشر هذا الأخير إختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح إختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقداً لمحاكمة المتهمين^(٥) فيما يعتبر البعض الآخر أن مبدأ التكامل يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني ولكنها نظام مكمل لهذه المحاكم^(٦). في حين يرى فقهاء آخرون أن الإختصاص التكميلي هو علاقة بين الإختصاص القضائي الوطني وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وتتميز العلاقة بأنها تكميلية وإحتياطية بالنسبة لإختصاص المحكمة ، فالأولوية للقضاء الوطني^(٧) ويعرف بعض الفقهاء الإختصاص التكميلي للمحكمة (Supplementary Specialization) بأنه ذلك الإختصاص غير الإستثنائي ، حين ينعقد للدول الأطراف الإختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية ، ولاتحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة عن القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص ، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية^(٨). يتضح مما سبق أن تعريفات مبدأ التكامل إختلفت في الإصطلاحات المستعملة فيها ، لكنها إتفقت إلى حد بعيد في مضمونها ، وهذا المبدأ قائم على تلك العلاقة الموجودة بين أختصاصين أحدهما وطني وآخر دولي، وهي العلاقة التي تعطي أولوية للإختصاص الوطني (National Jurisdiction) على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وكنتيجة عن ذلك سيصبح إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إحتياطياً ، بمعنى أنه لا يلجأ له إلا بعد اتضاح عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في نظر قضية تحوي أفعال دولية يجرمها نظام روما^(٩). صور مبدأ التكامل تختلف صور مبدأ التكامل فقهاً بحسب المعيار المعتمد ، فهناك من يصنفه على أساس موضوعي وإجرائي وتنفيذ العقوبة ، ومن جانب آخر يمكن تقسيمه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الإختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله ، وتكامل جزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو بالعكس ، وفيما يلي تصنيف لمبدأ التكامل على أساس ثلاثة معايير وهي ، المعيار القانوني ، والمعيار القضائي ، والمعيار التنفيذي .

١ - **التكامل القانوني (Legal complementarity)**: إن مقتضى مبدأ التكامل القانوني هو أن توجد قواعد قانونية إضافة إلى تلك الموجودة في نظام روما الأساسي ، بغرض سد ثغرات تلك الأخيرة إزاء أي قضية دولية جنائية تطرح على المحكمة الجنائية الدولية ، ولهذه الصورة مظهرين : أ - **مظهر التكامل القانوني بين نظام روما وقواعد القانون الدولي** : ويتضح هذا الوجه من التكامل القانوني في نص المادة (١٠) من نظام روما^(٩) . ويشير هذا النص - المادة (١٠) من نظام روما - ضمناً إلى عدم تعارض قواعد نظام روما مع قواعد القانون الدولي ، مع الإشارة إلى أولوية النظام على أي قانون آخر في حالة التعارض^(١٠) . كما تنص الفقرة (١/ب) من المادة (٢١) من نظام روما على أن المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده هي المصدر الثاني الذي تنهل منه المحكمة الجنائية الدولية بعد نظامها الأساسي .

ب - **مظهر التكامل القانوني بين نظام روما وقواعد القانون الوطني** : حيث يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية لدى عرض قضية ما عليها ، أن تبحث في المبادئ والأحكام الوطنية ، وخاصة في أنظمة الدول المرتبطة بالقضية المنظور فيها ، وهذا طبعاً في حالة غياب الحكم في قواعد النظام الأساسي للمحكمة وفي المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، والأساس القانوني لهذا التكامل بين نظام روما والقانون الوطني هو نص الفقرة (١/ج) من المادة (٢١) من نظام روما والتي تشترط كذلك أن لا تتعارض هذه المبادئ العامة المستخلصة من القوانين مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا مع القانون الدولي، ولا مع المعايير المعترف بها دولياً^(١١).

٢ - **التكامل القضائي (Judicial Complementarity)** : إن التكامل القانوني الذي سبق التطرق إليه لا يكون له معنى إذا لم يتوج بالجانب القضائي والذي هو الشق التطبيقي العملي المَجَسَّد لإرادة ردع الجرائم الدولية، وهدف نظام روما الأساسي^(١٢) ، وهذا التكامل يعبر عن تكامل

الهيئات القضائية ، والمتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية مع القضاء الوطني الذي يعتبر إختصاصه أولى من إختصاص المحكمة الجنائية المكمل .

٣ - **التكامل التنفيذي (Executive Complementarity):** مفاد هذا النوع من التكامل هو قيام المحكمة الجنائية الدولية بإستعمال الآليات والوسائل القانونية التنفيذية للدول بقصد تنفيذ الأحكام العقابية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، ويظهر التكامل التنفيذي في صورتين^(١٣) .

أ- **تنفيذ أحكام السجن :** أولى نظام روما إهتماماً بالغاً بمسألة تنفيذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ، ويظهر ذلك من خلال مواد نظام روما. المادة (١٠٣) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن المادة (١٠٤) المتعلقة بتغيير دولة التنفيذ المعنية المادة (١٠٥) المتعلقة بتنفيذ أحكام السجن. المادة (١٠٦) المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن. المادة (١٠٧) المتعلقة بنقل الشخص المحكوم عليه عند إتمام مدة الحكم ونظراً لأن المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا هيئة مصدرة للأحكام ، كان لابد من وجود آلية تسمح بتنفيذ هذه الأحكام عموماً وتلك المرتبطة بالسجن بالإخص ، الأمر الذي لا يتسنى إلا بتكامل بين المحكمة والدول في مجال تنفيذ العقوبة وهذا التكامل متوقف على ضوابط ، كأن يُنفذ الحكم بالسجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم (المادة ١٠٣) الفقرة (١/أ) من نظام روما ، أو جواز أن تشترط الدول المستعدة لقبول الأشخاص المحكوم عليهم مجموعة من الشروط ، وذلك لدى إعلانها الإستعداد بالإستقبال (المادة ١٠٣) الفقرة (١/أ) من نظام روما. ب - **تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة** إلى جانب أحكام السجن التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ، فإن لهذه الأخيرة الإمكانية في إصدار أحكام التفرغ والمصادرة ، غير أن هذه الأحكام ستبقى بلا نفع إذا لم تلقى تعاوناً لتنفيذها من قبل الدول وهو التكامل التنفيذي ، وهذا بالفعل ما نصت عليه المادة (١٠٩) من نظام روما ، تحت عنوان " تنفيذ تدابير التفرغ والمصادرة " ^(١٤) .

المطلب الثاني أسباب صياغة مبدأ التكامل ضمن نظام روما الأساسي

إن صياغة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن وليد العدم ، بل كان الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي أحد المساهمين الفاعلين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وكان المخرج والمسلك الآمن لكسب موافقة الدول على نظام روما يتمثل في تجنب مشكلتين :

١- ألا تقوض المحكمة أو تنتقص من سيادة الدول .

٢- ألا تهدد الآلية التي تُعتمدُ ، الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى إختصاص عالمي^(١٥) وقد كان هناك إنفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي ومنذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، على ألا تكون العلاقة الموجودة بين القضاء الوطني والمحكمة كذلك التي كانت بين القضاء الوطني وبين المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغسلافيا السابقة (International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia) ورواندا (International Criminal Tribunal for Rwanda) ، حين كانت تقوم هذه العلاقة على أساس الإختصاص المشترك والمتزامن ، مع أسبقية وأولوية إختصاص هاتين المحكمتين على إختصاص القضاء الوطني ، وإتفق المجتمعون في مؤتمر روما على أن يكون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلياً وإحتياطياً لإختصاص القضاء الوطني. ورأت الدول المشاركة في مؤتمر روما وجوب الإستفادة من أحكام المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقاً (ICTY) ورواندا (ICTR) وتبين لها من التجربة العملية لهذه المحاكم أن وجودها يعد إنقاصاً لسيادتها، مما حدا بها للتفكير في إيجاد نمط جديد من المحاكم يوفق بين فكرتي إحترام سيادة الدول من جهة وتوفير الضمانات الكافية للحد من الإفلات من العقاب من جهة أخرى^(١٦) كما حددت ديباجة النظام الأساسي أهم الاعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل ، وبالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام ، ويمكن تلخيص أهم هذه الاعتبارات في^(١٧) .

➤ تزايد عدد الضحايا خلال الصراعات التي شهدها العالم في القرن العشرين ، مما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين .

➤ ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب .

➤ حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية .

➤ أهمية إحترام السيادة الداخلية للدول ، بما لايسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب ، وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق .

➤ ضمان إحترام وتفعيل العدالة الدولية الجنائية ، لاسيما في ظل تصاعد الإنتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي إن نظام روما الأساسي (Rome Statute) من خلال إعتداده مبدأ التكامل ، قد ترك لقضاء الدول الأسبقية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في إختصاصه ، متفادياً

بذلك تتنازع الإختصاص بين الدولي والوطني أحد أسباب إعتداد المبدأ السالف الذكر ، فهذه المسألة ظلت دون حل لغاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي طرحت في زمنها مسألة تنازع الإختصاص بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني^(١٨). والواضح مما سبق أن الإعتبار الأساسي لوجود مبدأ التكامل ضمن مبادئ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو بحث المجتمعين في مؤتمر روما الدبلوماسي على سبيل الإرضاء لجميع الدول التي ستصادق على هذا النظام الأساسي فيما بعد ، وذلك دون المساس بمبدأ آخر يعتبر الحجر الأساس لقيام الدول ، والمتمثل في مبدأ سيادة الدول .

المبحث الثاني تأثير السيادة الوطنية في مبدأ التكامل

إن حالة تأثير السيادة الوطنية (National Sovereignty) على مبدأ التكامل ترجع في جانب كبير إلى تمسك الدول بسيادتها القانونية في وضع القوانين التي قد تكون في جوانب منها متعارضة مع ما جاء به نظام روما الأساسي ، والتأثير السابق الذكر تتعدد صوره ، فقد يكون بين فكرة الحصانة ومبدأ التكامل أو بين نظام العفو ومبدأ التكامل ، أو بين التقادم ومبدأ التكامل ، وقد يكون بين فكرة إستقلالية القضاء ومبدأ التكامل . مما سبق ولتوضيح أكبر لموضوع تأثير السيادة الوطنية في مبدأ التكامل ، ستنم معالجة هذه المسألة في شقين ، الأول ستنم فيه دراسة تأثير الحصانة (Immunity) والعفو (Pardons) في مبدأ التكامل ، أما الشق الثاني فسيخصص للنظر في تأثير التقادم (Aging) وإستقلالية القضاء (Independence of the Judiciary) في مبدأ التكامل .

المطلب الأول الحصانة والعفو وتأثيرهما على مبدأ التكامل

درجت التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الدول على النص على خضوع جميع الأشخاص في إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدول ، وإختصاصها القضائي سواء أكان هؤلاء وطنيين يحملون جنسيتها أو مقيمين تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي ، غير أن هذا المبدأ لا يسري بشكل مطلق وإنما ترد عليه بعض الإستثناءات ومنها ما ينصرف إلى مسؤولية الرؤساء عن بعض الجرائم التي يكونوا قد ارتكبوها وفق ما يسمى بالحصانة (Immunity) (20) وتعني الإفلات من العقاب والتي يقصد بها إعفاء بعض الأشخاص والأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية أما الحصانة في القانون الدولي العام فيقصد بها مجموعة الإمتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب ، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء الدول المضيفة ، بل يظلون يخضعون لحكوماتهم وقضاء وطنهم ، والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين من رؤساء الدول والحكومات والوزراء والطاغم الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية. وبشكل مبسط تعرّف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني الذي أرتكّب السلوك المخالف لأحكامه ، وهذا المعنى للحصانة يمكن القول أنها تمثل سياجاً واقعياً من المقاضاة غير أن هذا المعنى قد إندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ ، بعد أن قرر النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ ومن بعده المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصة (بيوغسلافيا السابقة ورواندا) ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة^(١٩) زوال ما للحصانة من أثر خاصة بالنسبة للجرائم الأشد جسامة والتي تهدد البشرية ، وتمثل إنتهاكاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أن : "مركز المتهمين الرسمي ، سواء كرؤساء دولة ، أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذراً مُجِلاً ولا سبباً لتخفيف العقوبة"⁽²⁰⁾ والإشكال الذي يطرحه مبدأ الحصانة والمحكمة الجنائية الدولية عموماً ومبدأ التكامل خصوصاً ، هو كون العديد من الدساتير الوطنية تنص على الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين ، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعترف بهذه الحصانة ولا يعتد بصفتهم الرسمية ، وهذا ما أكدته نص المادة (٢٧) من نظام روما التي تنص على : "١- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية ،..... " ٢- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص⁽²¹⁾ وتطبيقاً لنص المادة (٢٧) من نظام روما الأساسي يظهر أنه لن تكون الحصانة الموجودة في جُل الدساتير والقوانين الوطنية^(٢٢) عائقاً لتقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ولكن يظهر إشكال جديد بخصوص هذه المسألة ، يتمثل في نص الفقرة الأولى من المادة (٩٨) من نظام روما والذي يعطي الغلبة للحصانة على حساب الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وتقوم الفرضية التي صاغها نص المادة (٩٨) من نظام روما وفي الفقرة الأولى منه على وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة مثل رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين على إقليم دولته ، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليهم إتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة ، ويكون للمحكمة بناءً على ذلك أن توجه طلباً إلى الدولة التي يقيم على إقليمها الشخص

لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها^(٢٣) ، فالدولة الثالثة^(٢٤) عليها إلزام توفير الحصانة وإلزام ثانياً بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأمام هذه الصياغة لنص الفقرة (١) من المادة (٩٨) تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة إختصاصها التكميلي إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة^(٢٧) ، وبذلك يتضح أن نظام روما توجد فيه نصوص متعارضة ، فهناك نصوص تشير إلى الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وتحميه كنص المادة (٢٧) الذي يلغي الصفة الرسمية ولا يعتد بها تجاه من تختص المحكمة بمتابعتهم ومحاكمتهم ، وتقابله نصوص أخرى تعيق هذا الإختصاص كنص المادة (٩٨) الذي يعتبر غطاء قانوني لنظام الحصانة ، بالإضافة إلى ما سبق سيتم الآن إستعراض أهم أوجه الرأي المقدمة من جانب المحاكم الدستورية ومجالس الدولة لبعض الدول^(٢٥) بخصوص المادة (٢٧) من نظام روما المتضمنة عدم الإعتماد بالحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص^(٢٦) .

• بلجيكا : المادة (٢٧) من نظام روما تتناقض مع النظم الدستورية المتصلة بحصانة الملك وأعضاء البرلمان، كما تتناقض مع المسؤولية الجنائية للوزراء^(٢٧)

• كوستاريكا : لا يمكن للحصانة الجنائية لأعضاء البرلمان التي يكفلها الدستور أن تحول دون إضطلاع محكمة مثل المحكمة الجنائية الدولية بإجراءاتها بالنظر إلى طبيعة الجرائم^(٢٨).

• فرنسا : المادة (٢٧) من نظام روما تتناقض مع نظم المسؤولية الجنائية للرئيس وأعضاء الحكومة والبرلمان^(٢٩) .

• لوكسمبورغ : المادة (٢٧) من نظام روما تتناقض مع الأحكام المتصلة بالقبض على أعضاء البرلمان وعدم مسؤولية الدوق الأكبر .

• أسبانيا : المادة (٢٧) لا تؤثر على ممارسة إمتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان وإنما تمثل نقلاً للإختصاصات للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما تسمح به المادة (٩٣) من الدستور ، غير أن حصانة الملك تظل قائمة إذ إنها تمثل أحد المبادئ الأساسية للنظام السياسي الأسباني ويتعين تفسير النظام الأساسي وفقاً لذلك ، وبالنظر إلى هذه الآراء يتضح مدى تعارض المادة (٢٧) مع بعض الدساتير مثل (فرنسا، بلجيكا لوكسمبورغ) ومدى توافقه مع أخرى (كوستاريكا، أسبانيا) ، والإختلاف هنا لا يعود إلى تضمين البعض منها (الدساتير) للحصانة وعدمه في الأخرى ، بل في تفسيره لهذه النصوص الدستورية وفق ما يتعارض أو ما يتوافق مع نص المادة (٢٧) من نظام روما ويظهر كذلك أن الصراع بخصوص عدم إعتداد المحكمة الجنائية الدولية بالحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية للأشخاص في المادة (٢٧) ليس مع النصوص الدستورية فقط ، بل هو كذلك مع نصوص أخرى من نظام روما نفسه ، وهذا ما تم إستيضاحه من خلال نص المادة (٩٨) الفقرة (١) من نظام روما ، الأمر الذي يدل على تفوق السيادة الوطنية في إحدى أوجهها القانونية (الحصانة) على الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، فوجود حصانة يحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها المكمل ، بالإضافة إلى الحصانة كوجه من أوجه تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل يأتي نظام العفو الذي تتضمنه القوانين والدساتير الوطنية كوجه آخر من أوجه هذا التأثير ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الجز الثاني من هذا المطلب وقبل الخوض في علاقة العفو ومدى تأثيره في الإختصاص التكميلي ومبدأ التكامل للمحكمة الجنائية الدولية ، لا بأس من التعرف على النظام وتبيان أهم تعريفاته ومضمونه ، فالعفو (Pardons)^(٣٠) يشير إلى تلك التدابير القانونية التي تؤدي إلى :

أ - حظر الملاحقة الجنائية : في بعض الحالات الإجراءات المدنية ، لاحقاً ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد إرتكب قبل إعتداد حكم العفو .

ب - إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي ، ولا تمنع تدابير العفو المسؤولية القانونية عن سلوك لم يقع بعد ، إذ يشكل ذلك دعوة لإنتهاك القانون^(٣١) . كما يقصد بالعفو تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة ، قد يصدر العفو بحيث يوقف تنفيذها كلية أو يوقف جزءاً منها ، وقد تستبدل العقوبة بأخرى أخف منها ، وقد يصدر العفو عن الجريمة بحيث يجعل الفعل مباحاً ، ويضفي على سلوك الجاني الشرعية^(٣٢) ، وتتص مصادر عديدة للقانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة^(٣٣) على عدم جواز إتخاذ تدابير العفو إذا كانت :

١ - تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائياً عن إرتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الإنتهاكات المتعلقة بجنس معين .

٢ - تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل إنصاف فعال . وبالإضافة إلى الرأي الدولي الغالب المعارض لإتخاذ تدابير العفو ، يعتبر نظام روما كذلك متفقاً مع هذا الرأي ، وهذا ما أكدته المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣٤) والحاملة لعنوان : " قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة " ، حيث نصت على عدم جواز تخفيف العقوبة من غير المحكمة الجنائية الدولية ، وعدم جواز إفراج الدولة عن شخص لم تنقضي فترة عقوبته . وأمام نص المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وجد تعارض بين نظام

روما وبعض الدساتير والقوانين الوطنية التي تضمنت تدابير عفو فيها ، التعارض الذي يؤكد رأي المجلس الدستوري الفرنسي . فقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفضي إلى إمكانية اللجوء إلى اختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون العفو ، وأنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد فرنسا نفسها مطالبة بأن تلقي القبض على شخص وتقدمه للمحكمة بسبب وقائع يشملها العفو ، وخلص المجلس من ذلك إلى تعارض هذا الحكم مع الشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية ومن ثم إستلزم تعديلاً دستورياً لمواجهة هذا التعارض^(٣٥) في حين ذهب مجلس الدولة البلجيكي إلى أن المادتين (١١٠) و(١١١) من الدستور البلجيكي تقرران حق العفو الملكي ذو الطبيعة الإقليمية ، بمعنى أن الملك لا يستطيع ممارسة هذا الحق سوى إزاء العقوبات الصادرة من المحاكم البلجيكية ، ومن ثم فلا تعارض بين أحكام الدستور البلجيكي ونظام روما الأساسي^(٣٦) من خلال ما سبق يتضح وجود تعارض بين نصوص دستورية وقانونية وطنية تتضمن تدابير العفو ، وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي ، والأخذ بالعفو سيشكل عائقاً أمام الإختصاص التكميلي للمحكمة ، فالعفو سيحول بين المحكمة والمتهمين المعفى عنهم ، غير أن هناك^(٣٧) من يرى عدم وجود تعارض بين حكم المادة (١١٠) من النظام الأساسي والأحكام الدستورية ، بما أن المحكمة الجنائية الدولية قد إنعقد لها الإختصاص وأصدرت حكماً في الدعوى ، وبالتالي تنظر في إمكانية تخفيف العقوبة وإصدار أمر الإفراج عن أي شخص صدر عليه حكم وفقاً للنظام الأساسي ، في حين يرى البعض الآخر أن إصدار السلطة المعنية في الدولة صاحبة الإختصاص ، قراراً بالعفو عن الجريمة أو العقوبة ، يحرم المحكمة الجنائية الدولية من أن تعيد التحقيقات في نفس القضية ، ما لم تثبت أن قرار العفو قد صدر بهدف التحايل لنفي المسؤولية الجنائية ضد المتهمين^(٣٨) ، التحايل الذي يمكن إدخاله في باب عدم رغبة الدولة في متابعة التحقيقات ، أي تحقق حالة من حالات إنعقاد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني التقادم وإستقلالية القضاء وتأثيرهما على مبدأ التكامل

متى وقعت الجريمة نشأت للدولة سلطة العقاب عليها ، وأصبح للنياية العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية ، وقد يطول أمد النزاع فترة طويلة أمام الجهات المختصة بمباشرة الإجراءات الجنائية ، ومن شأن ذلك أن يحدث إضطراباً في حياة المجتمع ، يهدد مصالحه نحو تضاؤل مصلحة الدولة في أعمال سلطة العقاب، من هنا ظهر نظام التقادم (Aging)^(٣٩) والتقادم هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية، يتأثر بمرور الزمن، وهو يمثل وسيلة إنقضاء لحق الملاحقة الجنائية ، والحق في تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر بالإدانة ، فالتقادم يترتب عليه سقوط حق العدالة في ملاحقة الجاني إما بسقوط حقها في توقيع العقاب أو المحاكمة^(٤٠) كما يقصد بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي المدة القانونية المحددة ، وهي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية ، حيث تصبح القاعدة العامة في القانون الجنائي الوطني تقادم الجرائم والعقوبات لكن يستثنى منها بعض الجرائم أو العقوبات لأعتبارات خاصة ، ومدد التقادم تختلف من قانون جنائي وطني لآخر ، وغالباً ما تتدرج بالنظر إلى خطورة الجريمة والعقوبة أو أوجه جسامتها^(٤١) أما على الصعيد الدولي فلم يتم التعرض للتقادم قبل الحرب العالمية الثانية ، ولعل السبب يعود إلى عدم التمسك بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ ، لهذا جاءت إتفاقية لندن لسنة ١٩٤٥ والنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وأحكامها خالية من الإشارة إليه وكذلك لم يرد ذكره في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام ١٩٤٥^(٤٢) المرتكبة ضد الإنسانية) أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية - الموابكات والمواءمات التشريعية والتنظيمية بشأن عدم تقادم الجرائم الدولية على المستوى الداخلي وقد ثارت مشكلة التقادم في مجال القانون الدولي الجنائي بعد إعلان ألمانيا الاتحادية تقادم جرائم ألمانيا النازية وسقوطها بمضي عشرين سنة على إرتكابها منذ سنة ١٩٤٤ إلى غاية سنة ١٩٦٤ ، وهذا بناء على قانونها الجنائي الذي يأخذ بهذا التقادم^(٤٣) وأثار موقف ألمانيا الاتحادية هذا إستكاراً عالمياً ، تقدمت على أثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة ، تطلب من لجنته القانونية البت في هذه المسألة ، وقد أجابت اللجنة القانونية في ١٠ نيسان ١٩٦٥ بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم^(٤٤) أما عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسقوط الجرائم بالتقادم ، فقد جاءت المادة (٢٩) منه صريحة بهذا الشأن حين نصت على أنه : " لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيأ كانت أحكامه " ، وإدراج المادة (٢٩) ضمن الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي دليل كافٍ على رغبة واضعي النظام الأساسي في إستبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية ، على الرغم من حداثة النسبية في القانون الدولي الجنائي مقارنة مع المبادئ الأخرى^(٤٥) لكن الإشكال الذي يثار هو أن التشريعات الوطنية تتضمن بعضها أحكاماً لتقادم بعض الجرائم ، والتي تدخل من ضمنها الجرائم الدولية ، الأمر الذي يعتبر عائقاً أمام إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي ، فرغم وجود المادة (٢٩) من نظام روما القاضية بعدم تقادم الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة ، إلا أن بقاء التشريعات الجنائية الوطنية محتفظة بهذا المبدأ ضمن قوانينها بمثابة الحاجز والمانع للإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، ووجه من أوجه تعارض السيادة الوطنية ومبدأ التكامل وبخصوص هذا التعارض بين نظام روما والقوانين والدساتير الوطنية حول عدم سقوط

الجرائم بالتقادم، جاء رأي المجلس الدستوري الفرنسي بما يلي: "إن إحالة قضية إلى المحكمة تكون الأفعال المتصلة بها خاضعة للتقادم في ظل القانون الوطني، ودون أن يكون ذلك نتيجة لعدم رغبة أو عدم قدرتها، فإن ذلك يخل بالشروط الجوهرية لممارسة السيادة الوطنية"^(٤٦) إذا كان رأي المجلس الدستوري الفرنسي متعارضاً مع وجود نص المادة (٢٩) من نظام روما المتضمن مبدأ عدم سقوط الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، فإن رأي مجلس الدولة في كل من بلجيكا وأسبانيا ولكسمبورغ والمحكمة الدستورية في الإكوادور وكوستاريكا لم تتطرق لفحص هذه المسألة بما يشير إلى أنه لا يوجد تعارض بشأن هذا الحكم وما ورد بدساتير هذه الدول. وأمام هذا يطرح مشكل تقادم الجرائم الذي لازالت بعض الدول تدافع على وجوده، والذي يشكل عائقاً أمام تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل للولاية القضائية الوطنية، وهذا ينشأ عنه تعارض القانون الوطني ونظام روما الأساسي، فالأول مثلاً القانون الفرنسي ينص على تقادم الجرائم في حين الثاني نظام روما ينص على عدم التقادم والجدير بالذكر هو أن المادة (٢٩) من نظام روما المتضمن عدم سقوط الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومع وجود مبدأ عدم الرجعية يبدأ تنفيذها من يوم نفاذ نظام روما وبمعنى أبسط فإن كل ما يرتكب من جرائم داخل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد نفاذ نظامها يخضع لمبدأ عدم السقوط بالتقادم، أما العكس فهو صحيح^(٤٧) هكذا فإن واضعي نظام روما قد فضلوا الخيار الواقعي على حساب أعمال المبدأ القانوني، لأنه لو لم يقيد اختصاص المحكمة من حيث الزمان، فمن المؤكد أنه لن يكون هناك أية إمكانية لخروجها إلى الوجود، ولو أنها وجدت دون قيد زمني لكان من المؤكد أن تحال عليه العديد من القضايا والدعاوى والإتهامات المتبادلة عن جرائم وقعت أو أفعال ارتكبت قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية، وإن كان الخيار الواقعي مقبول بالنظر للإعتبارات الواقعية والمنطقية، فإنه يتعارض مع إعتبارات العدالة وما يتعلق بحقوق الضحايا^(٤٨) بالإضافة إلى مسألة تقادم الجرائم كأحد أوجه السيادة الوطنية المؤثرة في مبدأ التكامل، ويظهر وجه آخر لهذا التأثير والمتمثل في إستقلالية القضاء وما له من أثر على مبدأ التكامل، ذلك أن القضاء يعتبر أحد أهم رموز سيادة الدول، لكل سلطة من سلطات الدولة وظائف محددة بنصوص دستورية وبشكل يضمن مبدأ المشروعية ويكفل الحريات، ولا يحق لأي من السلطات المنشأة أن تتعدى هذه الوظائف ولا أن تتنازل عن جزء منها، والوسيلة الناجعة من ذلك حسب تعبير مونتسكيو من قيام كل سلطة بإيقاف السلطتين الأخريين عند حددهما^(٤٩) وقد أثبتت الممارسة في أغلب النظم الدستورية أن السلطتين التنفيذية والتشريعية بإعتبارهما سلطتين سياسيتين يمكن أن تتعاونوا أو حتى تندمجا فيما بينهما عن طريق تطبيق الديمقراطية السياسية المنتجة للحزب الغالب في الحكم والبرلمان، أما السلطة القضائية فطبيعة عملها تستدعي إستقلالها لتكون محايدة في نشاطها القضائي^(٥٠) ويعني إستقلال القضاء أن تقوم المحاكم بعملها مستقلة عن سائر الهيئات الحكومية، فالفصل في المنازعات من اختصاص السلطة القضائية التي لاتخضع في عملها لغير القانون، فليس لأي سلطة الحق في أن تملي على المحاكم الوطنية أو توجي إليها بوجه الحكم في أية دعوى منظورة أمامها، أو أن تعدل الحكم الذي أصدره القضاء، أو توقف تنفيذه^(٥١). إستناداً لما سبق - نص المادة (٤) فقرة (٢) - يظهر أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لوظائفها وسلطاتها في إقليم الدولة الطرف في الإتفاقية، إنما يشكل إنتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة عن سماحها لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل تقتصر مباشرته على سلطاتها القضائية الوطنية إن ما سبق ذكره والمرتببط بتأثير السيادة الوطنية في مبدأ التكامل من خلال أوجه التأثير المختلفة (الحصانة، العفو، التقادم، إستقلالية القضاء) فهو دليل واضح على تلك العلاقة الموجودة بين السيادة الوطنية ومبدأ التكامل.

الذاتية

لقد تبين من خلال دراستنا إن مبدأ التكامل هو من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة الجنائية الدولية، وقد برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم دوافع الأخذ به وإعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول، إلا أن العديد من الدول لا زالت تعتبر تدخل القضاء الخارجي ولو كان دولياً نوع من المساس بسيادتها، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات وفق البيان التالي:

أولاً :- النتائج

١- ظهر مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية بصورة حقيقية وخاصة بعد محاكمات "نورمبيرغ وطوكيو"، كما تم الإقراراف بهذا المبدأ بعد مناداة عديدة من طرف الفقهاء ومجهودات جبارة بذلتها الدول من أجل إقامة قضاء دولي جنائي، وتقرر بصورة جلية بعد إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

٢- يعتبر مبدأ التكامل من بين الأسس المحورية التي بُني عليها نظام روما الأساسي، كونه ينظم كل الحدود ما بين القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ الأولوية للقضاء الجنائي الوطني، وأن لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية حق التدخل إلا إذا ثبت عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في القيام بواجبه الأصيل في التحقيق والمحاكمة.

٣- لم تتعد المحكمة الجنائية الدولية بالحصانات الممنوحة لأي من الأشخاص وخصوصاً رؤساء الدول ، بالرغم من منح هذا الحق في القوانين الداخلية لبعض الأشخاص وذلك من أجل حمايتهم من أي ملاحقة جزائية .

٤- وجود العديد من المعوقات التي ما زالت تطل عمل المحكمة الجنائية الدولية ، ومنها ما تواجهه إجراءات القبض والحضور للمتهمين بإرتكاب جرائم دولية في بعض مناطق العالم الأمر الذي يُنقص من مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ويعيق عملها .

ثانياً :- التهديدات

١- العمل من أجل حث الدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي ، على إحترام المبادئ العليا التي قامت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية ، والسعي لإقناعها بالإنضمام إليها .

٢- وجوب تعديل نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي ، والتي أعطت لمجلس الأمن إمكانية إرجاء التحقق أو المقاضاة لمدة (١٢) شهراً قابلة للتجديد ، وتحديدًا بمرة واحدة فقط ، ومن ثم تقوم المحكمة ذاتها البت بقبول أو رفض طلب الإرجاء الجديد ، وذلك لمنع تأثير الإعتبارات السياسية أثناء تأدية المحكمة لوظيفتها ، وحفاظاً على مبدأ إستقلال القضاء .

٣- تعديل نص المادة (١٣/ب) والإبتعاد عن مفهوم المساس بسيادة الدول التي لا ترغب بإنضمامها للنظام الأساسي ، وحث الدول من أجل التصديق على نظام روما الأساسي وفرض إحترام رأي الدول غير الأطراف لنظام روما الأساسي .

٤- إنشاء آلية أو جهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية يسهر على تنفيذ قراراتها وأحكامها وخاصة تنفيذ إجراءات القبض والحضور للمتهمين بإرتكاب جرائم دولية ، وخاصة بعد أن أصبح مشكلة من المشكلات التي تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية المنشأة من أجله .

المراجع والمصادر

أولاً المراجع

- ١- إبراهيم محمد العناني - المحكمة الجنائية الدولية - طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع - القاهرة - ٢٠٠٦ .
- ٢ - خالد محمد خالد - مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية - رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي - الأكاديمية العربية المفتوحة - الدنمارك - ٢٠٠٨ .
- ٣- سعدة سعيد أمتوبل - نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - ٢٠١١ .
- ٤- شريف محمد عتلم - المواءمات الدستورية للتصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة منشورة في كتاب - المحكمة الجنائية الدولية - القاهرة - ٢٠٠٢ .
- ٥- رأي مجلس الدولة الفرنسي في ٢١/٤/١٩٩٩ وثيقة (٢- ١/٣٢٩) دراسة منشورة في كتاب - المحكمة الجنائية الدولية - القاهرة - ٢٠٠٢
- ٦- أ.د شريف عتلم - تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني (منهج وموضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة) - دراسة منشورة في كتاب المحكمة الجنائية الدولية - القاهرة - ٢٠٠٢ .
- ٧- د. عبد الفتاح محمد سراج - مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - ط١ - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠١
- ٨- عبد القادر بغيرات - العدالة الجنائية الدولية ومعاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ٢٠٠٥
- ٩- د. عبد الله سليمان - المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ١٩٩٢
- ١٠- د. عمر محمود المخزومي - القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية - ط١ - دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٨ .
- ١١- د. علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - "أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية" - دارالحلبي الحقوقية ٢٠٠١
- ١٢- د. علي يوسف الشكري - القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير- دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٨ .
- ١٣- د. نصر الدين بوسماحة - المحكمة الجنائية الدولية - شرح إتفاقية روما - ج١ - دار هومد - الجزائر - ٢٠٠٨
- ١٤- د. بوبشير محند أمقران - النظام القضائي الجزائري - ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر - ٢٠٠٣ .

ثانياً المصادر

١- الفقرة (٦) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الوثيقة رقم A/CONF.183/9

٢- نص المادة (١٧) من نظام روما.

٣- نص المادة (١٠) من نظام روما الاساسي .

- ٤- نص المادة (٢٤) من نظام روما الاساسي
- ٥- نص المادة (١٠٩) من نظام روما الاساسي .
- ٦- المادة (٤٠) من دستور لوكسمبورغ - نقلاً عن - الأستاذ شريف عتلم - المواءمات الدستورية
- ٧- المادة (٨٨) من دستور بلجيكا- نقلاً عن - الأستاذ شريف عتلم - المواءمات الدستورية
- ٨- الدستور المصري لسنة ١٩٧١ في المادة (٨٥) منه والمتعلقة بحصانة رئيس الجمهورية ، والمادة (١٥٩) المتضمنة حصانة الوزراء .
- ٩ - الدستور الجزائري في المادة (١٠٩) منه والمتضمنة الحصانة البرلمانية (النيابية) ، أما المادة (١٥٨) منه فقد نصت على تلك الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية .
- هوامش البحث**

- ١ د. عمر محمود المخزومي - القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية - ط١ - دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٨ - ص ٣٣٥
- ٢ د. عبد الفتاح محمد سراج - مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠١ - ص ٢.
- ٣ د. علي يوسف الشكري - القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير - ط١ - دار الثقافة - عمان - ٢٠٠٨ - ص ١٢٧
- ٤ أنظر بهذا الخصوص (الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى من نظام روما الأساسي) والتي كانت تدور دائماً حول مسألة الاختصاص والذي تجسد فيه مبدأ التكامل في ما يعرف بالاختصاص التكميلي.
- ٥ د. عمر محمود المخزومي - مرجع سابق - ص ٣٣٥ و ٣٣٦
- ٦ د. علي عبد القادر القهوجي - القانون الدولي الجنائي - "أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الجنائية الدولية" - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠١ - ص ٣٣١
- ٧ مسألة إحتياطية إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الإختصاص الوطني مبنية على وجود أولوية للإختصاص الثاني على الأول ، لكن هذه الأولوية غير مطلقة ، حيث أنه في حال عدم قدرة القضاء الوطني أو عدم رغبته في نظر القضية تتدخل هنا المحكمة الجنائية الدولية فإختصاص هذه الأخيرة -المحكمة الجنائية الدولية- يتحرك متجاوزاً عائق الأولوية مادام أن القضاء الوطني لم يتم المهمة الموكولة له وهذا حسب نص المادة (١٧) من نظام روما.
- ٨ الفقرة (٦) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الوثيقة رقم A/CONF.183/9
- ٩ إبراهيم محمد العناني - المحكمة الجنائية الدولية - طبع بالهيئة العامة لشؤون المطابع - القاهرة - ٢٠٠٦ - ص ٩٨
- ١٠ المادة (١٠) من نظام روما الاساسي .
- ١١ د. عمر محمود المخزومي - مرجع سابق - ص ٣٣٦.
- ١٢ د. عمر محمود المخزومي - المرجع سابق - ص ٣٣٨.
- ١٣ د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص ٧ و ٦.
- ١٤ المادة (١٠٩) من نظام روما الاساسي
- ١٥ د. عمر محمود المخزومي - مرجع سابق - ص ٣٣٦.
- ١٦ د. عمر محمود المخزومي - المرجع السابق - ص ٣٣٨.
- ١٧ د. عبد الفتاح محمد سراج - مصدر سابق - ص ٧ و ٦ .
- ١٨ من ضمن القضايا المثارة بشأن نظام روما الأساسي الصادر عام ١٩٩٨ من جانب المحاكم الدستورية ومجالس الدولة الوطنية ، قضية الإختصاص المكمل للمحكمة الجنائية الدولية الذي توافق معه كل من فرنسا وأسبانيا وعارضته بلجيكا (مجلس الدولة - رأي ١٩٩٩/٤/٢١ وثيقة ٢ - ١/٣٢٩) حيث نصت أنه : " لايمكن لمحكمة بلجيكية أن تتخلى عن إختصاصها لصالح المحكمة الجنائية الدولية في ظل الدستور البلجيكي الذي يحظر حرمان أي شخص من حقه في المثل أمام القاضي الذي عينه القانون." القضايا المثارة بشأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام ١٩٩٨ - أنظر : شريف محمد عتلم

المواثبات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة منشورة في كتاب : المحكمة الجنائية الدولية - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ٣٥٧.

^{١٩} الحصانة المقصودة في هذه الدراسة لا تقتصر على حصانة رؤساء وقادة الدول ، بل تتعداها لشمول جميع الفئات المتمتعة بالحصانة (البرلمانيين ، العسكريين ، ، الدبلو ماسيين ، الموظفين الدوليين).

²⁰ أ.د شريف عتلم - تجريم إنتهاكات القانون الدولي الإنساني (منهج وموضوع التعديل التشريعي - دراسة مقارنة) - دراسة منشورة في كتاب المحكمة الجنائية الدولية - القاهرة - ٢٠٠٢ - ص ٢٩٨

²¹ خالد محمد خالد - مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية - رسالة ماجستير في القانون الدولي الجنائي - الأكاديمية العربية المفتوحة - الدنمارك - ٢٠٠٨ - ص ٢٤.

^{٢٢} وكأمثلة عن النصوص الدستورية التي تتضمن الحصانة - هناك :

الدستور الفرنسي في المادة (٦٨) منه والتي تكفل حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية فيما يتصل بالأعمال التي يقوم بها أثناء أدائه لواجباته إلا في حالة الخيانة العظمى - نقلاً عن الأستاذ : شريف عتلم - المواثبات الدستورية للتصديق والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق - ص ٣٠٠ و ٣٠١

دستور لوكسمبورغ في المادة (٤٠) منه والتي تنص على أن شخص الدوق الأكبر محسن - شريف عتلم - المرجع السابق
دستور بلجيكا في المادة (٨٨) منه والتي تمنح الملك حصانة مطلقة أثناء أدائه وظائف منصبه وخارج هذا الإطار الوظيفي - شريف عتلم - المرجع السابق .

الدستور الجزائري في المادة (١٠٩) منه والمتضمنة الحصانة البرلمانية (النابية) ، أما المادة (١٥٨) منه فقد نصت على تلك الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية - نقلاً عن : د. فضيل خان - المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري - مجلة المفكر - العدد ٤ - نيسان ٢٠٠٩ - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر - بسكرة - الجزائر - ص ٥١ .

^{٢٣} نصت المادة (٩٨) من نظام روما في فقرتها الأولى على أنه : " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة او الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة ، عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني - نقلاً عن - الدكتور بارة القدسي - المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها - مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية - العدد الثاني - المجلد (٢٠) - ٢٠٠٤ .

^{٢٤} د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص ٩٥ .

²⁵ هناك ثلاث دول في هذه المادة - الدولة الأولى التي يحمل المتهم جنسيتها - الدولة الثانية التي أرتكَبَ المتهم جريمه فيها - الدولة الثالثة التي يقيم فيها المتهم ويتمتع على أرضها بالحصانة .

^{٢٦} د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص ٩٦ .

^{٢٧} المواد ٨٨ و ١١٠ من الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ وتعديلاته لسنة ٢٠١٤ تتعلق بحصانة الملك والوزراء بما يعارض نظام روما الاساسي
^{٢٨} المادة ١١٠ من الدستور الكوستريكي تحدد حصانة رئيس الجمهورية -

^{٢٩} المواد (٧,٦,٥) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته لسنة ٢٠٠٨ تحدد صلاحيات رئيس الجمهورية وحصاناته.

^{٣٠} مفردة العفو (amnesty) مشتقة من المفردة اليونانية (amnestia) والتي تعني فقدان الذاكرة ويوحي الجذر اليوناني بالتناسي والنسيان أكثر مما يوحي بالغفران عن جريمة سبقت إدانة مرتكبها جنائياً . أنظر: دايان أورنتيلو - أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - تدابير العفو - منشورات الأمم المتحدة - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - الأمم المتحدة - جنيف - ٢٠٠٩ ، HR /pub/09/1 (هامش) - ص ٥

^{٣١} د. عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص ٥٢ .

^{٣٢} أصدرت الأمم المتحدة في ٨ كانون الأول ١٩٩٢ القرار رقم (13347) الخاص بحماية الأشخاص المعرضين لعمليات الإختفاء القسري ، حيث نصت المادة (١٨) من هذا القرار أنه لن يستفيد أي شخص يرتكب عمل من أعمال الإختفاء القسري من صدور قرار بالعفو عنه . عن : د. عبد الفتاح محمد سراج - مصدر سابق - ص ٥٣ .

- ^{٣٣} العفو المقصود في نظام روما في المادة (١١٠) هو العفو من العقوبة وليس العفو الشامل عن الجريمة .
- ^{٣٤} د . شريف عتلم - المواءمات الدستورية - مصدر سابق - ص٣٠٧.
- ^{٣٥} د . شريف عتلم - مرجع سابق - ص٣٠٨.
- ^{٣٦} د . شريف عتلم - المرجع السابق - ص٣٠٨.
- ^{٣٧} د . عبد الفتاح محمد سراج - مرجع سابق - ص٥٤.
- ^{٣٨} د . عبد الفتاح محمد سراج - المرجع السابق - ص٥٤.
- ^{٣٩} د . سعدة سعيد أمتوبل - مصدر سابق - ص٣٤١.
- ^{٤٠} سيد محمد هاشم - القضاء الدولي الجنائي - مجلة الحق الصادرة عن إتحاد المحامين العرب - العدد (٢) - السنة ١٧ - مطبعة إتحاد المحامين العرب - القاهرة ١٩٨٦ - ص٤٦.
- ^{٤١} د . عبد الله سليمان - المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ١٩٩٢ - ص٩٢.
- ^{٤٢} عبد القادر بغيرات - العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ٢٠٠٥.
- ^{٤٣} في ٢٦ تشرين الثاني ١٩٦٨ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفي ١٥ كانون الأول ١٩٧٠ إتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 2712 (D-25) جاء فيه : " إن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرة ثانية (المررة الأولى من خلال المادتين (٤,٣) من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم
- ^{٤٤} د . عبد الله سليمان سليمان - مرجع سابق - ص٩٢.
- ^{٤٥} د . نصر الدين بو سماحة - المحكمة الجنائية الدولية - شرح إتفاقية روما مادة مادة - ج ١ - دار هومد - الجزائر - ٢٠٠٨.
- ^{٤٦} الأستاذ . شريف عتلم - المواءمات الدستورية للتصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي - مرجع سابق - ص٢٠٥.
- ^{٤٧} الأستاذ . شريف عتلم - المرجع السابق - ص٢٠٥.
- ^{٤٨} تنص المادة (٢٤) الفقرة (١) من نظام روما على عدم رجعية الأثر على الأشخاص : " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدأ نفاذ النظام".
- ^{٤٩} د . سعدة سعيد أمتوبل - مصدر سابق - ص٣٤٧ و٣٤٨.
- ^{٥٠} 11, P180 ED, 1Le pouvoir arrête le pouvoir, de l' esprit des lois, T , Montesquieu E.N.A.G, 1990, livre
- ^{٥١} نقلاً عن :بوشبير محند أمقران- النظام القضائي الجزائري- الطبعة الثالثة- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر- 2003 - ص٤٦.
- ^{٥٢} د . بوشبير محند أمقران - المصدر السابق - ص٤٦.
- ^{٥٣} د . بوشبير محند أمقران - المصدر السابق - ص٤٨.